

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ومنها الجعالة: قال الشهيد الثاني(رحمه الله): إنها - الجعالة - من العقود الجائزة... واستحقاق الجعل - بعد التلبس - لا يخرجها عن كونها عقداً جائزاً ([2219]). وقال الإمام الخميني(رحمه الله): الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين ولو بعد تلبس العامل بالعمل وشروعه فيه ([2220]).